فصل في اركان الصلوة على الميت وما يتعلق بها اركان صلوة الميت بستة الاول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفرائض من ذلك قرن النية بالتكبيرة الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقيل فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء ونحوه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى تمييز كقصد من صلى على الامام الثاني من الاركان اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها سواء الخمس وما فوقها الثالث قراءة الفاتحة لعموم خبر لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تتعين في الاولى كما اقتضاه كلام المصنف رحمه الله بل يجوز في الثانية او غيرها كما نص عليه في الرابع القيام للقادر عليه بخلاف العاجز عنه فيقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوة المفروضة الخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف السادس الدعاء للميت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر كاللهم اغفر لحيتنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويزاد اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها وحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت

وان

وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به مني اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وقه فتنة القبر وعذابه واضح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر له وارحمه ونحو ذلك بعد تكبيرة الثالثة لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء السابع التسليم كغيرها في جميع ما ذكر في صفة الصلوة ويجب ان يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن بين تطويل الدعاء وفيما بين رفع يديه خذو منكبيه في كل من التكبيرات ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره والاسرار للقراءة ولو ليلا لما صح عن ابي امامة رضي الله عنه ان ذلك من السنة والتعوذ للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيه دون الاستفتاح والسورة وان صلى على غائب لان سببها على التخفيف ما امكن ويشترط فيها شروط الصلوة لانها صلوة ويشترط ايضا تقدم غسل الميت او تيممه بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلوة عليه قبل التكفين ويصلى جوازا في ثاني على الغائب عن غائرة البلد او سورها وعلى المدفون في البلد لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي

Copyright © King Saud University